الواقعية في الاجتهاد الفقهي عند المالكية

بقلم
أ/ أحمد خويلدي
قسم العلوم الإسلامية ـ المركز الجامعي بالوادي ـ الجزائر

ملخص

يوصف المذهب المالكي بأنه واقعي وذرائعي ومصلحي، ذلك أنه يأخذ بجميع الأصول التي تستمد من الحياة الاجتماعية، والتي تبرز أسرار الشريعة الإسلامية، فهو يربط الأصول الشرعية بمصالح الناس بعيدا عن التنظير غير الواقعي، مما جعله قريب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها كل الناس. وفي هذ البحث بيان للأصول التي يستند إليها الإمام مالك وعلماء المالكية في استنباط الأحكام الشرعية والفتاوى للنوازل التي تحدث للمسلمين، وكيف ينظرون إلى روح النص ومآله في تحقيق المصالح الاجتماعية وبيان ذلك بأمثلة توضيحية.

Abstracts

The Maliki method is said to be realistic and of pretexts because it depends on the foundations which refer to the social life and shows the secrets of the Islamic sharia.

It links the foundations of the Sharia with people`s needs far from non-realistic designation.That`s why it is closer to the human nature.

In this article,there is an exposition of the principles on which the Imam Malik and the Maliki followers rely in deducing Sharia judgements and the Fatwa for recent happenings.How they would envisage the spirit of the text and its tendency to achieve social benefits supporting all that with justifying examples.

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(آل

المنارة للاستشارات

عمران:102)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء :1)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب : 70 – 71).

وإن أصدق الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

اشتهر عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الأخذ بجميع الأصول التي تستمد من الحياة الاجتماعية والتي تظهر فيها أسرار التشريع الإسلامي مثل المصلحة، وسد الذرائع، والنظر إلى مآلات الأمور، والعرف، وغيرها من الأصول الاجتهادية، حتى وصف الفقه المالكي بأنه واقعي وذرائعي ومصلحي. ومن هنا عرف علماء المالكية بإيثار المنهج العملي الواقعي على النظري الافتراضي، لذلك لم يكن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يبني الأحكام الشرعية، أو يفتي في المسائل والأمور الافتراضية، فقد كان شعاره " دعها حتى تقع "، فإذا جاءه سائل يسأله عن مسألة وذكر له ما يوحي أنها مسألة افتراضية، وليست واقعية لا يجيبه ويقول له " سل عما يكون ودع ما لا يكون "[1] وكان يقول أيضا :" إن تكلم الفقيه فيما وقع من المسائل أُعين، وإن تكلم في غير ما وقع خذل"[2]. وفي اعتقاده، أي الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن كثرة الفروض ـ أي طرح المسائل الافتراضية على طريقة المذهب الحنفي ـ مفسدة، وفي ما يقع من الحوادث والقضايا الجديدة ما يكفي ويغني عما هو متوقع. وقد أغناه عن الفروض والتقدير للمسائل الفقهية كثرة الوقائع التي كانت تعرض عليه من قبل القادمين إليه من مختلف أنحاء المعمورة في موسم الحج، أومن طرف الملازمين له الآخذين عنه، وهم من بلدان متفرقة[3].

لذلك فإن الإمام مالكا وكل من جاء بعده من علماء المذهب، أخذوا عنه هذا المنهج، لا فتوى إلا فيما وقع. وقد اعتمدوا في هذا المنهج ـ الذي يراعي حالات الناس وواقعهم ـ على عدة أصول وقواعد، فما هي هذه الأصول والقواعد التي تراعي واقع الناس وتحقق المصلحة لهم، التي اعتمد عليها الإمام مالك وغيره من

المنارة للاستشارات

علماء المالكية في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والحوادث التي تنزل بالناس؟ ومن ثم إبراز ما تميز به المذهب المالكي من الواقعية المبنية على المصلحة عن غيره من المذاهب الأخرى.

هذا ما أريد أن أبيّنه من خلال هذه الصفحات، من خلال بيان مفهوم الواقعية، ثم الأصول والقواعد التي تبرز هذه الميزة في المذهب المالكي، وتقديم أمثلة توضيحية لكل أصل.

ـ مفهوم الواقعية :

أعني بها معرفة الواقع من غير زيادة عليه ولا نقصان منه، دون إيغال في المثالية والتنظير النظري الافتراضي، وتحقيق موقف الشرع منه، ثم إصدار الحكم الشرعي الذي يحقق المصلحتين الشرعية والمجتمعية أو الفردية من غير إفراط يوقع الناس في حرج ولا تفريط تضيع به حدود الشرع ومحارمه.

هذا المفهوم ربما يطلق عليه البعض فقه الواقع أو فقه الحال. وأعتقد أن هذا المفهوم هو الذي كان يعنيه الإمام مالك بقوله:"دعها حتى تقع"؛ لأن النظر في المسألة بعد وقوعها، غير النظر فيها قبل وقوعها أو افتراضها، فالمفتي يتعامل مع الواقع، لا الخيال، ومن ثم النظر إلى ما هو أرفق بالناس في جميع الأمور يسيرا كان أو كثيرا.

وأذكر في هذا الموضع ما حكاه مطرِّف[4] عن مالك في هذا المعنى ـ أي مراعاة الواقع والحال ـ أنه قال:" كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس يعني العوام." ويقول مالك ـ رحمه الله ـ :" لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه إثم "[5]. وقال ابن أبي جمرة [6]، وهو يحث على مراعاة الحال:"هو أرفق بالناس في جميع الأحوال والكمال فيه مطلوب، وما يوجد هذا إلا بفقه الحال على ما ذكره السادة الفقهاء: أنفع أنواع الفقه؛ لأنه نور الفقه وزبدته "[7].

وقال الإمام القرافي[8]، وهو يعلق على قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لمعاوية لما زاره فوجده قد اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة والثياب الهائلة واتبع طريقة الملوك:"... لا آمرك ولا أنهاك " معناه أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا، أو غير محتاج فيكون قبيحا، فدل من عمر ﷺ، على أن أحوال الأئمة وولاة الأمر يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال "[9].

المنارة للاستشارات

ويقول الإمام القرافي أيضا، معلقا على مقولة سيدنا عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور." أي أحدثوا أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها، لا لأنها شرع متجدد."[10] والإمام مالك ـ رحمه الله ـ كان يقول بهذا القول الذي أخذه عن سيدنا عمر بن عبد العزيز، ويوضحه الزرقاني مبيّنا مراد الإمام مالك من ترديد هذا القول :"مراده أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا عزو في تبعية الأحكام للأحوال "[11].

بهذه الأقوال والنقولات تبين مفهوم خاصية النظرة الواقعية المبنية على المصلحة التي كان يراعيها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وغيره ومن جاء بعده من علماء المالكية، بعد هذا، نتطرق إلى الأصول التي كانت تراعى لتحقيق هذه الميزة عند استنباط الأحكام الشرعية أو إصدار الفتاوى للحوادث والنوازل الواقعية.

أولا : سد الذرائع والنظر في مآلات الأفعال ودورهما في تحقيق الواقعية:

سد الذرائع أصل من الأصول التي حمل لواءها المذهب المالكي وعمل بها أكثر من غيره، وهو أصل من أصول الاجتهاد التي تراعى فيها الحياة الاجتماعية من خلال رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد. أما مآلات الأفعال فهو الوجه الآخر لسد الذرائع ـ إن صح التعبير. يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ "[12].

وقد جمعت بين سد الذرائع والنظر في مآلات الأفعال؛ لأن الغرض منهما تقريبا واحد وهو تحقيق النظرة الواقعية المصلحية ـ إن صح التعبير ـ عند تشريع الأحكام وإنزال الفتاوى. فما معنى الذرائع وسدها؟ وما معنى مآلات الأفعال ؟ وكيف تستنبط الأحكام على ضوئهما ؟

الذرائع في اللغة جمع ذريعة وهي الوسيلة[13].

أما في اصطلاح علماء الأصول: فهي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [14]، أو هي ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى المحرم الممنوع.[15]

المنارة للاستشارات

فسد الذرائع هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها[16].

من خلال هذه التعريفات، نخلص إلى حقيقة مفادها ارتباط الأحكام الشرعية التي تستنبط عن طريق سد الذرائع بالواقع، ولذلك فإن الذرائع ينظر إليها من ناحيتين باعتبارها من الوسائل :

الناحية الأولى : النظر إلى البواعث.

الناحية الثانية : النظر إلى المآل. [17]

فقد تكون النية حسنة، ولكن يترتب على الفعل فساد فيمنع، فلا تكفي النية الحسنة إذا كان الفعل يسبب ضررا في الواقع. يقول الإمام الشاطبي وهو يتكلم عن مآل الفعل :"... ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق القول الأول بالمشروعية ـ ويقصد ظاهر الفعل سليم وصحيح والنية فيه حسنة ـ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية "[18]. فمن خلال قول الإمام الشاطبي نستنتج أن" استعمال مصطلح مآل الأفعال صنو لسد الذرائع، وقد يكون أقرب إلى استنباط الحكم وإطلاقه"[19]

إن سد الذرائع وضع لتحقيق سلامة النيات وسلامة الأعمال بنفي التحايل والمغالطة والتلاعب بالألفاظ، كما هو جار اليوم في كثير من العقود، خاصة في المعاملات المالية، وهذا يؤدي إلى تخليص الأعمال مما يعطل آثارها، فينبغي أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع ومصلحة الناس، وإلا كان العمل باطلا ومردودا [20]

من هذا المنطلق، منع علماء المالكية كثيرا من العقود والمعاملات؛ لأنها لا تحقق مراد الشارع منها، وتعود على المجتمع بالفساد، من ذلك بيوع الآجال وخاصة بيع العينة الذي أصبحت اليوم البنوك تتعامل به، وتتحايل على الشرع من أجل مصلحتها الخاصة على حساب المصلحة العامة للدولة. فالمالكية يبطلون العقود التي يظهر فيها القصد الفاسد المخالف للشرع، كبيوع العينة التي تفضي إلى الربا، أو بيع أرض لتتخذ كنيسة، أو بيع السلاح زمن الفتن، وهذا لما تجره هذه البيوع من مفاسد على الفرد والمجتمع على حد سواء.

كما منع المالكية نكاح المريض مرض الموت، ومنعوا أيضا التوارث به إذا

المنارة للاستشارات

وقع، وعكس ذلك يورثون المطلقة في مرض الموت، ولو بانت من مطلقها، كل ذلك دفعا للضرر ورفعا للحرج.

فهذا الأصل طبقه علماء المالكية في كثير من أبواب الفقه حتى عدّ بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات المذهب المالكي، ولعل أكثر الأبواب الفقهية حكم فيها الإمام مالك وعلماء المالكية سد الذرائع هي أبواب البيوع، والعقوبات، والمناكحات[21]. والمجال لا يتسع لضرب الأمثلة لكل باب منها، ولكن ذلك يدل على أن علماء المالكية كانوا دائما يتماشون مع الواقع عند إصدار الأحكام والفتاوى في النوازل، فعدم مراعاة هذه الأصول وتطبيقها يؤدي إلى خروج الأحكام الشرعية عن الواقع، ومن ثم عدم تحقق مصالح الناس وما هم في حاجة إليه ووقوعهم في العسر والضرر، وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية.

ونقول أيضا: ينبغي للمفتي أن يلاحظ واقع الناس ومجرى تطبيقاتهم للأحكام، فإذا رأى أن حكما معينا قد خرج من خلال التطبيقات العملية للمكلفين عن غايته ومقصده، وجب عليه أن ينبه ويعالج الانحرافات الناتجة عن هذه التطبيقات الخاطئة التي تخرج بالحكم عن غايته ومقصده.

ومراعاة الواقعية من خلال هذا الأصل يستمدها الإمام مالك ومن جاء بعده من العلماء الذين ساروا على نهجه في المذهب المالكي من عمل الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ : النهي عن بيع السلاح في الفتنة [22]. سدا للذريعة من الإعانة على المعصية.

وهذا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وهو ينظر إلى الأمور وفق معطيات واقعية في ضوء روح الشريعة الإسلامية التي تحمل المسلم المجتهد على مراعاة مصلحة الأمة قبل مصلحة الأشخاص، لمّا بلغه أن سيدنا حذيفة ﷺ وقد كان واليا على المدائن ـ أنه تزوج من كتابية، وكذلك بعض الجنود فعل ذلك، فكتب إليه رسالة يقول له فيها :" بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك..." فكتب إليه سيدنا حذيفة ﷺ أحلال هذا الزواج أم حرام ؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية ؟ لن أطلقها حتى تخبرني. فكتب إليه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: هذا الزواج حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا، وإني لأخشى

المنارة للاستشارات

عليكم منه"[23]. وينقل عن عمر ﷺ ذلك، لئلا يزهد الناس في المسلمات، وزيادة العنوسة بينهن أو لغير ذلك من المعاني، فانظر كيف يقدر سيدنا عمر الأمور التقدير الصحيح لمصلحة المسلمين. ويقرر الإمام مالك رحمه الله الأمر نفسه[24]، فيصبح المباح لديه مرغوبا عنه في ظروف معينة، خوفا من ترتب ضرر عام يمس بدين الإسلام والمسلمات، فتقع الفتنة ويحدث الخلل في العلاقات الاجتماعية بين المسلمين. وفي ذلك تطبيق لسد الذرائع وتحقيق للمصلحة العامة للدولة الإسلامية. ولعل هذه المصالح هي ما تتحراه الدول اليوم وذلك بمنعها بعض مواطنيها من الزواج من غير مواطناتهم، وخاصة من يعمل في مراكز حساسة، مثل رجال السلك الدبلوماسي، ورجال الجيش، وغيرهم ممن يغلب الظن حدوث ضرر من زواجهم هذا[25].

ونلاحظ أن الاستناد إلى سد الذرائع في استنباط الأحكام التشريعية مثله مثل النظر في مآلآت الأفعال سواء بسواء في تحقيق الواقعية عند استنباط الأحكام الشرعية.

ثانيا : مراعاة العرف ودوره في تحقيق الواقعية :

من الأصول التي استند إليها علماء المالكية في تشريع الأحكام وتحققها في الواقع العملي بعيدا عن التنظير والافتراض، العرف. فما هو العرف ؟ وكيف يسهم في تحقيق خاصية الواقعية ؟

العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل مشاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألف اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والقولي [26].

فالعرف يقرر قواعد اليسر ورفع الحرج، فمن باب التيسير والتخفيف في المعاملات ابتناء كثيرا من الأحكام على العرف الصحيح شرعا [27].

ضرورة معرفة الواقع وعرف البلد :

لذلك اهتم الإمام مالك وعلماء المالكية كغيرهم بأصل العرف وبنوا كثيرا من الأحكام والفتاوى عليه. وتجدر الإشارة هنا إلى الأمور التي نبه عليها الإمام القرافي ومنها: أن يكون المفتي على دراية بواقع وحال من يستفتي، ولا يجيبه عن فتواه حتى يسأله عن ذلك، حتى تقع الفتوى في النازلة صحيحة وتحقق المصلحة منها، أو تدفع بها المفسدة، حيث يقول :" ينبغي للمفتي، إذا ورد عليه مستفتي لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي، وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به

المنارة للاستشارات

حتى يسأله بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء."[28] فنلاحظ من خلال هذا التنبيه كيف يريد الإمام القرافي من المفتي أن يكون مطلعا وعلى دراية بواقعه، وواقع من يستفتيه وأن يراعي العادات والأعراف فيما سكت عنه الشرع وكان مظنة لتحقيق المنافع بين العباد،.حتى تؤتي الفتيا ثمارها، إما بجلب المصلحة أو درء المفسدة.

ويؤكد هذا الكلام في موضع آخر من كتابة الفروق فيقول :" فمهما تجدد في العرف اعْتَبِرْهُ، ومهما سقط أَسْقِطْهُ ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تخبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين "[29]

والمعنى من هذا كله أن الإمام القرافي ينبه المفتي إلى ما يجب أن يراعيه في فتواه من الظروف الشخصية للمستفتي، والظروف العامة للعصر والبيئة، وأن يكون على دراية ومعرفة بعادات الناس وواقعهم. فإذا كان المفتي جاهلا بعصره وعاداته وتطوراته، فإنه حتما ستكون فتواه خارجة عن مقصود العلماء، ومقصود العلماء أن يكون المفتي كالطبيب عارفا بحال مريضه، فلا يصف له إلا الدواء الذي فيه علاجه، وإلا لم يكن لوصفته أي نفع، بل ربما أدت إلى زيادة المرض أو هلاك المريض، فإن الطب كالشرع، وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية ؛ ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام "[30].

ومن هنا نلاحظ أن الإمام القرافي يؤصل لتغير الفتيا بتغير العرف والعادات وأحوال الأشخاص تبعا لتحقق الواقعية ـ المبنية على المصلحة ـ من هذه الفتيا، كما يقول العلامة الشيخ القرضاوي :" فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له نفسه في حال أخرى "[31].

وهذه التنبيهات المستمدة من الواقع، تشهد لها نصوص كثيرة من السنة النبوية وفعل الصحابة رضي الله عنهم ؛ فهذا رسول الله ﷺ يفتي رجلين في مسألة واحدة

المنارة للاستشارات

بجوابين مختلفين، فعن عمرو بن العاص قال:" كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال يا رسول الله، أقبل وأنا صائم ؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم، قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"[32].

وأيضا كان الرسول ﷺ يأتيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في أوقات مختلفة، فيسألونه سؤالا واحدا، لكن إجابته ﷺ، كانت تختلف باختلاف أحوال السائلين، كل واحد بما يراه مناسبا له، فيعالج فيه الجانب الذي يرى أنه قصر فيه، فكان بعض الصحابة ـ كما قلت ـ يسأله عن وصية جامعة فيقول له: لا تغضب، وآخر يقول له قل: آمنت بالله ثم استقم، وآخر يقول له: كف عليك لسانك، وهكذا يصف الدواء الشافي لكل واحد منهم. وهذا أصل في تغير الجواب أو الفتيا بتغير أحوال السائلين.[33]

والمتبع لهدي النبي ﷺ يجد فيه الكثير من هذا، حتى ربما يظن أن في كلامه ﷺ تناقضا، وحاشا له ﷺ أن يتناقض في كلامه، بل هو المتفرس العارف الواعي بطبيعة اختلاف الأشخاص، فهو بفراسته يعلم الأمر الذي يصلح لهذا أو ذلك.

- فقد سئل: أي المسلمين خير؟ أكثر من مرة والأجوبة مختلفة.
- وسئل: أي الجهاد أفضل ؟ فتعددت أجوبته.
- وطلب منه الوصية، فكانت وصاياه متعددة ومختلفة.
- وطلب منه: علمني شيئا في الإسلام، فكان بيانه مختلفا.

والصحابة رضوان الله عنهم كان لهم المنهج نفسه فقد تربّوا في مدرسة النبي ﷺ فقد روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ فقال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتنا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك، فقد شاهد ابن عباس رضي الله عنهما في عيني الرجل الشر يتطاير، ويريد فتوى تفتح له باب التوبة بعد أن يرتكب جريمة، فسد عليه الطريق[34]. ومن هذه الحادثة نستشف أمرا خطيرا يقع اليوم في الفضائيات، وهو أن الفتوى تصدر من المفتين في كثير من الأحيان غيبا، وهي تحتاج إلى أن يكون المستفتي أمام المفتي ليتعرف على حقيقة حاله فتصيب الفتوى مكانها.

ويؤكد الإمام القرافي هذا المعنى فيقول:" فينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال

المنارة للاستشارات

في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد لها بالاعتبار فلا تكون مرسلة بل على رؤية فتلحق بالقواعد الأصلية."[35]

إذا هذه التنبيهات كلها ينبغي للمفتي أن يتفطن لها، فبمراعاتها تتحقق مصالح وتدفع مفاسد.

ثالثا : تحقيق الواقعية من خلال مراعاة الخلاف :

لمراعاة الخلاف مفهوم خاص عند المالكية يبينه الإمام الشاطبي بأنه عبارة عن إعادة نظر المجتهد في الحكم بعد الوقوع لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا، يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فيبني الأمر الواقع على مقتضاه، أو بعض مقتضاه.

فبعض علماء المالكية يقصرون مراعاة الخلاف عموما على ما بعد الوقوع، كما سبقت الإشارة إلى أن النظر في المسألة بعد الوقوع يختلف عنه قبل الوقوع، فقد نقل عن الشيخ المغربي في تعليقه على قول ابن رشد[36] :" أن من أدرك ركعة من الظهر يحتاط بقراءة السورة مع الفاتحة في الركعة الثالثة رعيا للخلاف، قال: قال الشيخ وفيه إشكال لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع، وإنما يراعى بعد الوقوع"[37].

فهذا التصور لمراعاة الخلاف عند الإمام الشاطبي هو الأقرب إلى تحقيق الواقعية المبنية على المصلحة عند المالكية، فيرفع الحرج عن الناس، وهذا ما تقتضيه روح الشريعة الإسلامية. فمراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية يعد من باب الاستحسان وجلب المصالح ودرء المفاسد، فإن المجتهد يقول ابتداء بمقتضى دليله، فإذا وقع الفعل من المكلف على وفق دليل المخالف واقترنت بالفعل أمور وترتبت عليه آثار وإشكالات لا يمكن تجنبها إلا باعتبار دليل المخالف الذي وقع الفعل على وفقه، ترك المجتهد دليله وقال بمقتضى دليل المخالف، تفاديا للضرر ودرءا للمفسدة المترتبة على عدم اعتبار الفعل الواقع، وذلك على سبيل الاستحسان والاستصلاح [38].

وبالمثال يتضح المقال كما يقال، ففي قسم العبادات نجد أحكاما كثيرة راعى فيها علماء المالكية الخلاف الذي يحقق الواقعية والمصلحة؛ ففي باب الطهارة ـ مثلا ـ إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكان صلاته واجبة على المعتمد في المذهب[39]، ومن أهل المذهب من يقول إنّها سنة [40].

ومقتضى القول المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه أو

المنارة للاستشارات

مكان صلاته، صلاته باطلة، إلا أن أهل المذهب راعوا خلاف القائلين بسنية إزالتها ـ من علماء المذهب ـ فقالوا بصحة صلاة من صلى بنجاسة ساهيا أو عاجزا، وندبوا له الإعادة في الوقت خروجا من خلاف المذهب على سبيل الاحتياط، ولو لم يراعوا الخلاف لقالوا بوجوب إعادة الصلاة مطلقا عمدا كان أم نسيانا، خرج الوقت أو لم يخرج كما في طهارة الحدث.

وفي قسم المعاملات الأمثلة كثيرة. نذكر منها النكاح الفاسد لأجل شرط، فإذا تضمن النكاح شرطا لا يجوز، فإن هذا النكاح يكون فاسدا في المذهب لأجل ذلك الشرط، ومقتضى فساده أن يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تترتب عليه آثاره إلا أن علماء المذهب المالكي راعوا الخلاف في بعض الأنكحة، فقالوا بصحتها بعد الدخول وبترتب بعض الآثار عليها مراعاة للخلاف في صحتها، وإن كانت في المذهب فاسدة [41].

ومن الأمثلة على ذلك نكاح النهارية ؛ وهي التي تتزوج بشرط أن لا يأتيها إلا في النهار، فقد ورد في المدونة أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويأتيها ليلا ونهارا. فأثبتوا هذا الزواج مراعاة للخلاف وسقوط الشرط [42].

أكتفي بهذه الأمثلة للدلالة على خاصية الواقعية من خلال مراعاة الخلاف التي تميز بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الأخرى.

الخاتمة :

من خلال ما سبق بيانه، يتضح لنا أن الفقه المالكي فقه واقعي مصلحي، يربط بين الأصول الشرعية ومصالح الناس، وذلك بفسحه المجال أمام المجتهد المستنبط للأحكام في المذهب أن يضع يده على كل جديد، كما أن نوعية الأصول التي امتاز بها عن غيره من المذاهب، تجعله قريبا إلى مصالح الناس وما يحسون به، وما يشعرون. وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها كل الناس، وقد كان الإمام مالك رحمه الله ينظر إلى روح النص ومآله، وبهذا اختلف مفهوم الرأي عنده عن غيره، فكان منهجه التعرف على المصالح ورفع الحرج عن الناس، وهذا الذي كان ينتهي إليه في استنباطاته وفتاويه، وإن تنوعت مسالكه ووسائله، وهذا ما يصرح به وينتصر إليه الإمام ابن العربي[43] كلما يلاحظ الإمام مالك المعنى عند إصداره لأي حكم وخالف فيه غيره إذا اعتمد على ظاهر النص.

وإليك هذا المثال الذي يبين فيه الإمام أبو بكر بن العربي مدى مراعاة الإمام

المنارة للاستشارات

مالك الواقعية للمصلحة، جاء تعليقا على فتوى اختلف فيها رأي الإمام مالك عن الإمام الشافعي وهي: قال مالك:"إذا حكّم رجل رجلا فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه إلا أن يكون جورا بينا" بينما جاءت فتوى الإمام الشافعي:"التحكيم جائز وهو غير لازم، وإنما هي فتوى".

فأنت تلاحظ الاختلاف بين القولين في هذه المسألة. الإمام مالك يقول بلزوم التحكيم إلا إذا كان جَوْرا بينا، بينما الإمام الشافعي يقول بعدم اللزوم وهي فتوى. فيقول الإمام أبو بكر بن العربي:" الحكم بين الناس إنّما هو حقهم لاحق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى تهارج الناس تهارج الحمر، فلا بد من نصب فاصل، فأمر الشرع نصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدتان. والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك ـ رحمه الله ـ ولا يلتفتون إلى المصالح ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها."[44]

كما نلاحظ أن علماء المالكية ساروا على نهجه أيضا حتى امتاز المذهب المالكي عن غيره بهذه الخاصية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

ـ الهوامش

1. شخصيات إسلامية أئمة الفقه التسعة، عبد الرحمن الشرقاوي، ط 2، 1985 م، دار اقرأ ص 82.
2. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، عبد السلام الرفعي، د ط، 2004 م، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء.ص 305.
3. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط 14، 1996 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 137.
4. هو مطرف بن طريف أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمان الكوفي الحارثي ويقال الخارقي، إمام محدث يعد من صغار التابعين، توفي سنة 133 هـ.
5. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، ط1، 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/177.
6. هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد من العلماء بالحديث، مالكي أصله من الأندلس، وفاته كانت بمصر سنة 695 هـ.
7. بهجة النفوس، لابن أبي جمرة، 2/55.
8. هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي المالكي ولد سنة 626 هـ وتوفي سنة 684 هـ كان إماما عالما انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف كثيرة منها : شرح تنقيح

المنارة للاستشارات

الفصول، الفروق، الذخيرة.

9. الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، 4 / 203 – 204.
10. المرجع نفسه.
11. شرح الزرقاني على موطأ مالك، للشيخ محمد الزرقاني، د ط،1981 م، دار المعرفة، بيروت، 7/2.
12. الموافقات، للإمام الشاطبي، 4 / 194.
13. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي المصري، الطبعة السادسة، 1997 م، دار صادر، بيروت، لبنان ، مادة ذرع، 8 / 96.
14. الموافقات، 4 / 198.
15. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، ط 1، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 207.
16. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة،ط 6، 2003 م مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص 391.
17. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص 210.
18. الموافقات، للإمام الشاطبي، 4 / 194.
19. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص 208.
20. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، الجزء الأول، العدد 65، جمادى الأولى، هجرية، السنة الثامنة عشر، والجزء الثاني، العدد 66، رجب 1419 هـ، من كتاب الأمة، الصادرة عن وزارة الأوقاف،قطر، 1 / 120.
21. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، 1997 م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر ، ص 67.
22. رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، 3 /21.
23. تاريخ الطبري، 147/6. نقلا عن التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، يوسف عبد الرحمن الفرت، ط 1، 2003 م، مطبعة البردي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص 23.
24. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، د ط، 1986 م، دار الفكر، بيروت، لبنان ، 216/2.
25. التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، يوسف عبد الرحمان الفرت، ص 24.
26. أصول الفقه، الدكتور: وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، 1998 م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية ، 2 / 829.
27. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة السادسة، 2001 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 83.
28. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي، تحقيق: أبو بكر عبد الرازق، د ط، د ت، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، ص 117 – 118.

المنارة للاستشارات

29. الفروق، للإمام القرافي، 1 / 176 – 177.
30. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، الطبعة الأولى، 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1 / 8.
31. الفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور: يوسف القرضاوي، د ط، د ت، مكتبة رحاب، الجزائر، ص 94.
32. رواه الإمام أحمد في مسنده، باب أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 2 / 442.
33. الفتوى بين الانضباط والتسيب، للشيخ يوسف القرضاوي، ص 93 – 94.
34. المصدر نفسه، ص 93.
35. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:د.محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، الطبعة الأولى، 1994 م، دار الغرب الإسلامي بيروت، 10 / 45.
36. هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي أبو الوليد القرطبي، الإمام الفقيه، له تآليف كثيرة منها : المقدمات، والبيان والتحصيل، توفي سنة 250 هـ.
37. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقته ببعض أصول المذهب وقواعده، لمحمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1، 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص 100.
38. المرجع نفسه، ص 108.
39. الذخيرة، للإمام القرافي، 1 / 194.
40. المرجع نفسه.
41. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، حققها وخرج آياتها وأحاديثها: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 483.
42. الذخيرة، 4 / 404 ـ 405. ومراعاة الخلاف، ص 379.
43. هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد في أشبيلية سنة 468 هـ، رحل إلى المشرق وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة، منها : أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والناسخ والمنسوخ، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في الأصول، وغيرها كثير، توفي سنة 543 هـ في مراكش.
44. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت:543 هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة، د ت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات